

باسم جلالة الملك

==

ملف عدد : 496 / 84

مقرر رقم : 87

في السنة الخامسة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم الرابع عشر من شهر محرم  
موافق 10 أكتوبر 1984

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي المجبود  
وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد  
الودغيري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي

نظرا للفصل 97 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397  
( 9 مايو 1977 ) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالأخص منه  
الفصل 23 والفصول التي تليها

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 ( 4 أكتوبر 1983 )  
بمنابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة  
الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 ( 13 أكتوبر 1983 ) جميع الاختصاصات  
المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط  
والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى من فترة النيابة التشريعية  
المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 177 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397  
( 9 مايو 1977 ) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب  
أعضائه وبالأخص منه الفصول 47 و 48 و 49

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد عبد الواحد بن مسعود بتاريخ 22 ذوالحجة  
1404 ( 18 شتنبر 1984 ) المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح  
بالغاء نتائج الانتخابات التشريعية المباشرة التي أجريت بتاريخ 14 شتنبر 1984  
بالدائرة الانتخابية يعقوب المنصور 1 بالرباط

نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد عبد العزيز بن جلوسون  
حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها أن ترفض بمقرر مدعم بأسباب ودون سابق  
تحقيق العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة للفصل 27 من الظهير بمثابة القانون

التنظيمي للغرفة الدستورية المشار اليه أعلاه

وحيث ان العريضة يجب أن تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل سكناه وأسماء ومحل  
سكنى المنتخب المنازع في انتخابه طبقا للفقرة الاولى للفصل 25 من نفس الظهير  
وان هذه البيانات أساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع ويترتب عن انعدامها  
عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه

وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن بيانات كافية حول محل سكنى المنتخب  
المنازع في انتخابه

وحيث ان عدم كفاية هذه البيانات يعادل انعدامها وبالتالي يجب رفض  
العريضة دون سابق تحقيق

لهذه الأسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 22 ذوالحجة 1404 ( 18 شتنبر 1984 ) من

طرف السيد عبد الواحد بن مسعود

وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب

الامضاءات

عبد الصادق الربيع

مكسيم أزولاي

محمد العربي المجبود







محمد بحاجسي

محمد الودغيري

عبد العزيز بنجلون



محمد مشيش العلمي



